**المبحث الرابع: حكم الافتيات على الناضر بصرف الفاضل من ريع الوقف , والأثر المترتب على ذلك**

المبحث الرابع

حكم الافتيات على الناظر بصرف الفاضل من ريع الوقف , والأثر المترتب على ذلك.

إذا فضل من ريع الوقف شيئا فقد نص الفقهاء على أنه يصرف في مصالح المساجد ، أو لإمام المسجد ، أو على فقير ، أو على بناء مساكن يستفيد منها فقراء ، خاصة وأن ذلك الريع قد يتعطل إن لم يصرف **.[[1]](#footnote-2)**

أما مسألتنا هنا وهو من يقوم بصرف ذلك الفاضل من ريع الوقف فقد نص فقهاء الحنفية والحنابلة على ذلك وذكروا أنه يرجع إلى الناظر في صرف ذلك الفاضل **؛** لأنه افتيات عليه**,** ولم أجد فيما طالعته من كتب علماء المالكية والشافعية من تكلم عن المسألة أو عرض بها لا بتفصيل و لا بإجمال . .

**جاء في رد المحتار ما نصه:** " يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد للإمام إذا كان يتعطل لو لم يصرف إليه يجوز صرف **الفاضل** عن المصالح للإمام الفقير بإذن القاضي **"**[[2]](#footnote-3)

فنص هنا على أنه لا بد أن يأذن القاضي في صرف ذلك الفاضل وقد يكون القاضي هو الناظر على ذلك الوقف فيرجع إلى إذنه حينئذ .

**وجاء في كشاف القناع ما نصه:** "قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ; لأنه افتيات على من له ولايته " .[[3]](#footnote-4)

**وجاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه: "** قال وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائمًا وجب صرفه ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل انتهى **"** .[[4]](#footnote-5)

**وجاء الفروع لابن مفلح ما نصه: "**قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل"[[5]](#footnote-6)

* **الأثر المترتب على صرف الفاضل من ريع الوقف دون أخذ أذن ناظر الوقف :**

نص بعض متأخري الحنابلة على أنه لو كان تفريق ذلك الفاضل كهدي وأضحية وغيرها فإنه لا ضمان على من قام به ، لأنه من الأمور اليسيرة التي يغتفر عنها وخاصة إذا جعل ذلك الفاضل في الفقراء . [[6]](#footnote-7)

ويفهم من كلامهم أنه يضمن في تفريق الفاضل إذا كان من الأمور الكبير كعقار ونحوه.

1. راجع الإنصاف,7/112، الفروع,4/476، رد المحتار, 17/485 . [↑](#footnote-ref-2)
2. رد المحتار 17/485 . [↑](#footnote-ref-3)
3. كشاف القناع,4/ 296 . [↑](#footnote-ref-4)
4. الإنصاف,7/ 112 . [↑](#footnote-ref-5)
5. الفروع,4/476 . [↑](#footnote-ref-6)
6. كشاف القناع,4/ 296. [↑](#footnote-ref-7)